

## العنوان الأول

### المبادئ المتعلقة بالإختصاص وبالمسائل الإجرائية والشكالية

#### الباب الأول: المبادئ المقررة في مجال اختصاص المحكمة

##### القسم الأول - المبادئ المتصلة بوظيفة القضاء العدلي :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- 1 - إن قاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري تقتضي استبعاد كل الأعمال المرتبطة بوظيفة القضاء العدلي من ولاية القضاء الإداري.<sup>1</sup>
- 2 - وبالتالي استبعاد كل الأعمال المتعلقة بسير القضاء العدلي كالأحكام و الأذون و الإجراءات و القرارات التنفيذية عن ولاية القاضي الإداري.<sup>2</sup> وكذلك مختلف الأعمال والإجراءات التي تباشرها المحاكم العدلية حال قيامها بوظيفتها القضائية ومن بينها معاينة الجرائم والتحقيق فيها أو إستئناف التحقيق تنصهر في نطاق الأعمال المتصلة بتسيير مرفق القضاء العدلي وتخرج بالتالي عن اختصاص القاضي الإداري.<sup>3</sup>
- وإعتبرت المحكمة أن العقل التنفيذية وما تستوجبه من حجز لممتلكات المدين إنما تندرج في إطار تنفيذ الأحكام القضائية العدلية المحرزة على قوة اتصال القضاء وهي آلية قانونية حولها المشرع للدائن المتحصل على حكم قضائي لفائدته لحماية حقوقه ومنع المدين من التصرف في ممتلكاته قبل أن يفي بالتزاماته تجاهه وهو ما يجعلها والحالة تلك عملا قضائيا صرفا لا ينفصل عن سير مرفق القضاء العدلي.<sup>4</sup>
- ولا يكتسي تتبع رئيس النيابة الخصوصية ورئيس مركز شرطة بلدية بدعوى أهما متضامين في التحيل والزج ظلما بأحد المواطنين في السجن طابعا إداريا ويندرج ضمن التزاغات القائمة بين الأفراد التي ترجع لإختصاص القضاء العدلي.<sup>5</sup>
- وبناء على نفس المبدأ فإن القرار الصادر عن وزير المالية المتعلق بإعادة تثقيف الخطايا بمقتضى المضمون التنفيذي من الحكم الجزائي القاضي بتغريم العارض بخطية مالية ليس قرارا إداريا و إنما هو ملخص من حكم جزائي يقضي بتسليط عقوبة جزائية وفق ما قضت به محكمة الاستئناف ضد المدعي من أجل جريمة سرقة و تدليس شيك و ترجع بالتظر للقضاء العدلي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125228 بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

<sup>2</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 140204 بتاريخ 12 جانفي 2016.

<sup>3</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133262 بتاريخ 21 نوفمبر 2016.

<sup>4</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126393 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>5</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138867 بتاريخ 27 جانفي 2016.

<sup>6</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138002 بتاريخ 21 جانفي 2016.

## القسم الثاني- النزاعات المتعلقة بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة

### إدارية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- إن أحكام مجلة الديوانة خصت المحاكم العدلية بولاية عامة للنظر في جميع النزاعات الديوانية، وبناء عليه فقد درج فقه قضاء هذه المحكمة على التصريح بعدم الإختصاص كلما تعلق الأمر بالنظر في نزاع ديواني.<sup>7</sup>
- إن إرادة المشرع إنصرفت بصفة واضحة وجليّة إلى منح القضاء العدلي ولاية عامة وكاملة للنظر في المسائل المتعلقة بتصفية الأحباس الخاصة والمشاركة وقسمة الموقوفات ومراقبة جميع الإجراءات المتصلة بها من خلال بسط رقابته على أعمال اللجان الجهوية المكلفة بذلك.<sup>8</sup>
- طالما أن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية هي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية و أعوانها غير خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وغير راجعين بالنظر للمحكمة الإدارية. بمقتضى القانون فإنّ النظر في النزاع المائل يكون من اختصاص المحاكم العدلية.<sup>9</sup>
- طالما تعلق النزاع بإلزام المركب الفلاحي والصناعي بيدرونة في شخص ممثله القانوني بدفع المساهمات المحمولة عليه لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنه يكون، والحال ما ذكر، مندرجا ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمة البت فيها إلى القاضي العدلي وبالتحديد إلى قاضي الضمان الاجتماعي دون سواه.<sup>10</sup>
- طالما لم يثبت خضوع أعوان المركز الوطني للإعلامية للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو رجوعهم لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنّ اختصاص البت في النزاعات الناشئة بينهم وبين الوكالة يرجع إلى المحاكم العدلية.<sup>11</sup>
- طالما ثبت أن البنك المركزي مؤسسة تجارية وأنّ أعوانه لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية ، فإنّ النظر في النزاع المائل ينعقد لفائدة جهاز القضاء العدلي.<sup>12</sup>

## القسم الثالث- النزاعات الشغلية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار أنّ الدعوى المتعلقة بالتعويض عن حادث شغل تكون خارجة عن مجال اختصاصها.<sup>13</sup>

## القسم الرابع- النزاعات العقارية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والرامية إلى التعويض عن الإرتفاقات الناتجة عن الترتيب العمرانية بما في ذلك تلك الناجمة عن تصنيف عقار أو جزء منه كمنطقة خضراء بمقتضى مثال التهيئة العمرانية ينعقد اختصاص النظر فيها لفائدة جهاز القضاء العدلي.<sup>14</sup>

<sup>7</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125169 بتاريخ 23 جوان 2016.

<sup>8</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121927 بتاريخ 27 جوان 2016.

<sup>9</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138755 بتاريخ 1 مارس 2016 .

<sup>10</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 142241 بتاريخ 29 مارس 2016.

<sup>11</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134062 بتاريخ 29 فيفري 2016.

<sup>12</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135766 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>13</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139125 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

- النزاع الذي يتعلق بطلب التعويض عن المساحة المدججة بالطرقات والمساحات الخضراء والتي تزيد على ربع مساحة التقسيم طبقاً لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ينعقد إختصاص البتّ فيه للمحاكم العدلية.<sup>15</sup>

- طالما كانت الدعوى ترمي إلى التعويض عن ترسيم عقار لصالح الدولة بمقتضى حكم صادر عن المحكمة العقارية، فإنّها تكون فاقدة لكل صبغة إدارية وراجعة بالنظر لجهاز القضاء العدلي الذي يستأثر باختصاص النظر في مدى جدية سندات الملكية المقدّمة والبتّ في وجود خطأ في التسجيل أو الترسيم من عدمه بغاية الحسم في مدى وجاهة مطلب التعويض.<sup>16</sup>

## الفرع الأوّل - النزاعات الإستحقاقية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- طالما كان النزاع بين الطرفين ينحصر في تحديد ما إذا كان العقار راجعاً بالملكية للمدعية أو تابعاً لملك الدولة الخاص وبذلك يكون الهدف منه حسم مسألة تكتسي طابعاً استحقاقياً صرفاً فإنّه يرجع إلى إختصاص القاضي العدلي دون سواه.<sup>17</sup>

- لئن حوّل المشرّع صلب الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لملك العقار الواقع تقسيمه الحصول على تعويض عن المساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم المدججة بالطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصّصة للتجهيزات الجماعية، إلا أنّه منح إختصاص البتّ في الدعاوي الرامية إلى تقدير الغرامة المستحقّة بذلك العنوان، في حالة عدم الاتفاق عليها بالمرضاة بين الطرفين، إلى المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع وهي المحاكم العدلية طبقاً لأحكام الفصل 29 من القانون المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية. وطالما يتعلق النزاع بطلب التعويض عن المساحة المدججة بالطرقات والمساحات الخضراء والتي تزيد على ربع مساحة التقسيم طبقاً لأحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، فإنّ إختصاص البتّ فيه ينعقد تبعاً لذلك للمحاكم العدلية ويخرج عن ولاية المحكمة الإدارية.<sup>18</sup>

## الفرع الثاني - النزاعات المتعلقة بتصرف الإدارة في ملكها الخاص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- إنّ النصّ المنطبق على حقّ الأولوية في شراء العقارات هو القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرّخ في 7 جوان 1978 وذلك بصرف النظر عن جنسية المالكين وبصرف النظر كذلك عن صفتهم كذوات للقانون الخاص أو ذوات للقانون العام.<sup>19</sup>

- إنّ ممارسة حقّ الأولوية في الشراء لا تكشف عن تلبّس الإدارة بامتيازات السلطة العامة باعتبارها من القيود الواردة على حقّ الملكية والتي لا تحتكرها الدولة وإنما هي محوّلة لعدد كبير من المستفيدين حتى من أشخاص القانون الخاص على نحو المتسوّجين على مقتضى أحكام القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرّخ في 7 جوان 1978 والمتنفعين بحقّ البقاء والمتسوّجين والشاغلين عن حسن نية لأمالك الأجانب في إطار القانون عدد 61 المؤرّخ في 27 جوان 1983 وفي إطار القانون عدد 78 المؤرّخ في 2 أوت 1991.<sup>20</sup>

- يكون تصرف الإدارة في ملكها الخاص طبقاً لقواعد القانون المدني والتجاري ولا يختلف في ذلك عن تصرف الأفراد، ولا يتسم بما يميّز العمل الإداري من صلاحيات وسلطات غير مألوفة في القانون الخاص، الأمر الذي يجعل النزاعات المتعلقة بذلك التصرف مفتقداً للصبغة الإدارية ومعقوداً

<sup>14</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19703 بتاريخ 22 ديسمبر 2016.

<sup>15</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139292 بتاريخ 18 ماي 2016.

<sup>16</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122973 بتاريخ 8 فيفري 2016.

<sup>17</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138867 بتاريخ 27 جانفي 2016.

<sup>18</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139292 بتاريخ 18 ماي 2016.

<sup>19</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137433 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

<sup>20</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137433 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

لفائدة جهاز القضاء العدلي.<sup>21</sup> في حين أنّ النظر في النزاعات المتعلقة بعقود تصرف الإدارة في ملكها الخاصّ يكون من اختصاص القضاء الإداري متى كان الغرض من تلك العقود تسيير مرفق عام أو تضمّنت بنوداً غير مألوفة في القانون الخاصّ تعكس انتهاج الإدارة لقواعد القانون العام.<sup>22</sup>

- يندرج تعلق النزاع بفسخ عقد المعاوضة ومسألة استحقاق العقار في إطار النزاعات التي تتعلق بإبرام عقود خاضعة للقانون الخاص والتي تتصرف من خلالها الإدارة في ملكها الخاص، وهي نزاعات تفتقد بطبيعتها تلك للصبغة الإدارية.<sup>23</sup>

- لا يعتبر القرار وإن كان تنفيذياً وصادراً عن سلطة إدارية ومؤثراً في المركز القانوني للمخاطب به، من فئة القرارات الصادرة في المادة الإدارية إذا كان متعلقاً بالتصرف في عقارات على ملك أجنبى وباعتبار أن وضعية الجهة الإدارية في مجال التصرف في هذا الملك لا تختلف في شيء عن وضعية الخواص مثلما استقر على ذلك فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص.<sup>24</sup>

## القسم الخامس - النزاعات المتعلقة بالعقود:

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- لئن كان من حق الإدارة فسخ العقد الإداري بصفة أحادية في غياب خطأ من المتعاقد معها وذلك من أجل المصلحة العمومية، إلا أنّها ملزمة بالتعويض له تعويضاً عادلاً عمّا لحقه من خسارة وعمّا فاته من ربح بسبب إنهاء العقد دون خطأ من جانبه.<sup>25</sup>
- لا يكون قاضي الإلغاء محتصاً بالنظر في الطعون الموجهة ضدّ القرارات الإدارية الصادرة بمناسبة علاقة تعاقدية من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنائها إلا في حدود القرارات المنفصلة عن العقد وكلّما كان سبب الطعن الموجه إليها مبنياً على خرق الشرعية وليس على ما هو مشمول بإرادة الطرفين.<sup>26</sup>
- تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية كلّما ثبتت لديها الصبغة الإدارية للعقد، إذ ميّزت بين العقود التي تبرمها الإدارة متلبسة بصلاحيات السلطة العامة مع ما يرتبط بذلك من تضمين العقود المذكورة شروطاً استثنائية غير معهودة في العقود بين الخواص أو تلك التي تبرمها قصد تشريك معاقدها في التسيير المباشر للمرفق العمومي والتي تعدّ عقوداً إدارية ويرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى جهاز القضاء الإداري، وبين العقود التي تبرمها الإدارة دون أن تتضمن ما يميّزها عن العقود المبرمة بين الخواص أو ما من شأنه أن يدرجها في مناخ القانون العام والتي لا تعتبر عقوداً إدارية ويرجع اختصاص النظر فيها إلى القضاء العدلي.<sup>27</sup>
- تعتبر العقود الخاضعة للتصوص الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية عقوداً إدارية بطبيعتها لتضمّنها كراس الشروط المتعلقة بها شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.<sup>28</sup>

## القسم السادس - النزاعات المتعلقة بالذوات الخاصّة:

<sup>21</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127002 بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

<sup>22</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127221 بتاريخ 14 جويلية 2016.

<sup>23</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137096 بتاريخ 28 أبريل 2016.

<sup>24</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137433 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

<sup>25</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126220 بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

<sup>26</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19954 بتاريخ 12 جويلية 2016.

<sup>27</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127337 بتاريخ 26 فيفري 2016.

والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127338 بتاريخ 26 فيفري 2016.

<sup>28</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127337 بتاريخ 26 فيفري 2016.

والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127338 بتاريخ 26 فيفري 2016.

خلصت المحكمة إلى إقرار المبادئ التالية :

- إن تكوين الأحزاب بهدف المساهمة في التأطير السياسي للمواطنين، لا يحجزها مواصفات السلطة الإدارية ولا يُمتنعها، بمناسبة مباشرة نشاطها بامتيازات السلطة العامة على معنى أحكام الفصلين الثاني والثالث من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يؤول إلى تزييلها مرتبة الذات المعنوية الخاصة. وترتبط على ذلك، ولما كان ثابتاً أنّ النزاعات بين المؤسسات التابعة للحزب المدعى عليه من جهة وبين أعوانه من جهة ثانية لا تكتسي صبغة إدارية وأنه لا وجود لقانون يخص المحكمة الإدارية بزاعتهم، فإنّ النظر في الدعوى ينعقد للمحاكم العدلية<sup>29</sup>.
- لا تعتبر الجمعيات سلطة إدارية طالما أنّها تقوم بنشاط يتسم بالصبغة المدنية والاجتماعية ولا تتمتع بامتيازات السلطة العامة. وتخرج نزاعات الجمعيات، مع العاملين بها ومنخرطيها والغير عن مجال اختصاص القاضي الإداري.<sup>30</sup>

## القسم السابع- النزاعات المتعلقة بتوظيف واستخلاص الأداءات:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ البتّ في مدى استيفاء شروط الانتفاع بنظام الاعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد لوسيلة النقل طبقاً لأحكام مجلة الديوانة والأمر المتعلق بظبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج و شروط منحها يجعل النزاع مندرجاً ضمن النزاعات الديوانية الصرفة التي تخرج عن مرجع نظر المحكمة الإدارية.<sup>31</sup>
- ينعقد إختصاص النظر في النزاع المتعلق بمسألة قمرقية صرفة إلى المحاكم العدلية.<sup>32</sup>
- إنّ ولاية النظر في مدى صحة عملية إدماج المدعي ضمن جذاذية المطالبين بالأداء واسناده بطاقة تعريف جبائي وصحة عملية التوظيف التي خضع إليها بموجب ذلك الإدماج تنعقد لفائدة القضاء العدلي ابتداءً واستثنافياً طبقاً لأحكام مجلة الحقوق و الاجراءات الجبائية و للمحكمة الادارية تعقيبا عملاً بأحكام الفصل 11 من قانونها.<sup>33</sup>

## القسم الثامن - النزاعات المتعلقة بالتقاعد والضمان الإجتماعي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- أحدث المشرع لفائدة قاضي الضمان الإجتماعي كتلة اختصاص للنظر في النزاعات التي تتصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعيات الخصوصية والفردية كالانخراط بهذه الأنظمة أو التسجيل والتصريح لدى الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجراريات أو دفع الاشتراكات أو تسديد الجراريات والمنافع الاجتماعية كالعائلية منها والمنح النقدية ورأس المال عند الوفاة، وهي نزاعات تخرج عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضمان الاجتماعي.<sup>34</sup>

<sup>29</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 145494 بتاريخ 04 ماي 2016.

<sup>30</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 146435 بتاريخ 14 جويلية 2016.

<sup>31</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138060 بتاريخ 29 جانفي 2016.

<sup>32</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138060 بتاريخ 29 جانفي 2016.

<sup>33</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139250 بتاريخ 27 ماي 2016.

<sup>34</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135303 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 136962 بتاريخ 11 فيفري 2016.

الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132642 بتاريخ 7 جوان 2016.

- طالما كانت مطالبة العارض بإلزام الجهة المطلوبة بدفع المساهمات المستوجبة قانوناً بعنوان التقاعد بخصوص الفترة الممتدة من تاريخ اتخاذ قرار العزل إلى تاريخ القيام بدعوى الحال متعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتماعي على وضعيته، فإنها ترجع بالنظر لاختصاص قاضي الضمان الإجتماعي.<sup>35</sup>

- تخرج النزاعات التي عقد فيها المشرع اختصاص النظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي عن مجال تسيير أو تنظيم المرفق العمومي للضمان الاجتماعي ولا تتعلق إلا بما اتصل بتطبيق الأنظمة القانونية الهادفة إلى تسوية الوضعية الخصوصية والفردية كالانخراط بهذه الأنظمة أو التسجيل والتصريح لدى الهياكل المسددة للمنافع المقررة به أو دفع الاشتراكات أو تسديد المنافع المذكورة كالجرايات والمنافع العائلية والمنح النقدية ورأس المال عند الوفاة. ويفرض حسن سير القضاء تجنب تشتت هذه النزاعات بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى. وهو ما يقتضي أن تتخلى هذه المحكمة عن النظر في الدعاوى الموجهة إليها أعلاه حتى وإن كانت ترمي إلى إلغاء مقررات إدارية حقت بها أو تسببت في نشأتها وذلك لفائدة صاحب كتلة الاختصاص طبق ما يعود إلى هذه الأخيرة من سلطات عملاً بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 والفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996.<sup>36</sup>

- يتوزع النزاع المتعلق بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكين المدعي من الحصول على التقاعد المبكر، في إطار النزاعات المتعلقة بتطبيق أحد الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي التي عهد القانون مهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي دون سواه.<sup>37</sup>

- يندرج النزاع المتعلق بإلزام الجهة المدعى عليها باحتساب سنوات العمل في التغطية الاجتماعية ودفع المساهمات المستحقة بعنوان التقاعد، ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون بمهمة البت فيها لقاضي الضمان الاجتماعي.<sup>38</sup>

- إن الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالإنتفاع بجراية مقاوم هم الذين تتوفر فيهم صفة "المقاوم" على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 9 لسنة 1974 المتعلق بضبط الجرايات المخولة للمقاومين. وتستوجب الصفة توافر عنصرين متلازمين أولهما مخاطرة هؤلاء بجياهم خارج إطار المؤسسة العسكرية من أجل تحقيق إستقلال البلاد خلال الفترة الممتدة من 2 مارس 1934 إلى أول جويلية 1962 وتانيهما الإستجابة لأحد الشروط الواردة على سبيل الحصر صلب الفصل الثاني المذكور ومن ضمنها الحصول على بطاقة مقاوم، ومن ثم فإن عدم توفر أحد الركنين المشار إليهما يفني عن تفحص مدى توفر الركن الثاني.<sup>39</sup>

## القسم التاسع - تطبيق تقنية كتل الإختصاص التشريعية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- حسم مجلس تنازع الإختصاص مسألة الإختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة في إطار الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بأن أسند ولاية البت فيها إلى جهاز القضاء العدلي ويتجه لذلك الالتزام بموقف المجلس بما أن قراراته واجبة التطبيق سواء من المحكمة المعنية بالنزاع المعروف عليه أو من سائر المحاكم في النزاعات المماثلة.<sup>40</sup>

- يستفاد من أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أن المشرع أسند لجهاز القضاء العدلي كتلة إختصاص أفرد بموجها بالنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية وموَجريهم أو بينهم وبين الصناديق الاجتماعية والمتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.<sup>41</sup>

<sup>35</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122777 بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>36</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 146695 بتاريخ 09 فيفري 2016.

والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 147397 بتاريخ 27 ديسمبر 2016.

والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 147396 بتاريخ 27 ديسمبر 2016.

<sup>37</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127800 بتاريخ 10 فيفري 2016.

والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138129 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

<sup>38</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139439 بتاريخ 26 ماي 2016.

<sup>39</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128173 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>40</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124642 بتاريخ 28 أفريل 2016.

- حسن سير القضاء بما يفرضه من تجنب تشتت النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى يقتضي أن تتخلى هذه المحكمة عن النظر في هذه الدعاوى كما سبق بيانها حتى وإن قدمت في إطار المسؤولية الإدارية أو هدفت إلى إلغاء قرارات إدارية وذلك لفائدة صاحبة كتلة الإختصاص طبق ما يعود لها من سلطات في الغرض عملاً بأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003.<sup>42</sup>

## الباب الثاني: المبادئ المقررة في المسائل الإجرائية والشكلية:

### القسم الأول - المبادئ المتعلقة بشروط القيام بدعوى تجاوز السلطة والإجراءات المرتبطة بها:

#### الفرع الأول - الشروط الخاصة بالمقرر الإداري المطعون فيه:

##### الفقرة الأولى - وجود المقرر الإداري:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- طالما لم يثبت من أوراق الملف أن المدعي تلقى من الجهة المدعى عليها أي قرار صريح ينكر عليه الحق في تسوية وضعيته الإدارية على نحو ما طالب به في دعواه وفي غياب قرار ضمني برفض تلك التسوية، فإن الدعوى تغدو بذلك فاقدة لأوكدها شروطها ألا وهو القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء.<sup>43</sup>

##### الفقرة الثانية - مواصفات المقرر الإداري :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- تكون المناشير والمذكرات الإدارية قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة عندما تتضمن قواعد أمره موجهة للمخاطبين بها وتمس من المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة باعتبارها تصبح سند الإدارة وأعوانها في التعامل معهم.<sup>44</sup>

- تعدّ بطاقة التعريف الجبائي بمثابة الوثيقة التي تتضمن جملة من المعلومات الضرورية واللازمة لإدارة الجباية لتحديد هوية الخاضع للضريبة والنشاط الذي يمارسه والنظام الجبائي المنطبق عليه أو الذي يختاره والعنوان الذي يمارس به النشاط المذكور، حتى يتسنى للإدارة متابعة ومراقبة الوضعية الجبائية للمعني بالأمر، ومن ثمة فهي من الوثائق المعدّة بناء على تصريح تلقائي من الخاضع للضريبة وبالتالي فإن إسنادها لا يرقى إلى صنف القرارات الإدارية القابلة للإلغاء لأنها خالية من أي إفصاح من جانب الإدارة عن اتجاه إرادتها نحو إحداث أثر قانوني معين.<sup>45</sup>

- طالما تمّ اتخاذ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 والمراسيم اللاحقة له من قبل الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية بعد معاينة استحالة مواصلة العمل بالأحكام الدستورية المنظمة للسلط كتعدّر ممارسة السلطة التشريعية لمهامها، فإنّ معارضة المراسيم المطعون فيها بضرورة المصادقة عليها من مجلس

<sup>41</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 128173 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>42</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 29625 بتاريخ 18 نوفمبر 2016.

<sup>43</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137267 بتاريخ 26 ماي 2016.

<sup>44</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121523 بتاريخ 21 جوان 2016.

<sup>45</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122200 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

نواب الشعب وهو المجلس الذي تمّ حلّه بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 في غير طريقه.<sup>46</sup>

- إستنادا لأحكام الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فإنّ الترخيص في البناء يكون كتابيا في شكل قرار يسلم للمعني بالأمر من قبل السلطة المؤهلة لذلك وبعد تقديم كل الوثائق واستيفاء كل الإجراءات المستوجبة قانونا ومنها خاصة استشارة اللجنة الفنية المختصة.<sup>47</sup>

- إنّ قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المتعلقة بانتداب أعضائها أو إعفائهم هي قرارات صادرة عن هيئة عمومية مستقلة تسهر على تسيير مرفق عام وتتسم قراراتها بالصيغة الإدارية وهي تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري.<sup>48</sup>

### الفقرة الثالثة- تعدد المقررات المطعون فيها:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يوجّه الطعن في مادة تجاوز السلطة ضدّ كل مقرر إداري على انفراد ولا يسوغ الطعن في أكثر من مقرر واحد صلب نفس العريضة إلا عندما تكون للمدعي مصلحة موحدة في إلغائها وكانت تجمع بينها رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى الخوض في موضوع مشترك بين تلك المقررات.<sup>49</sup>

- يتمّ النظر، عند الطعن في عدّة قرارات صلب العريضة الواحدة، في الأوّل في الذكر دون بقية القرارات إلا إذا كانت توجد رابطة متينة بين القرارات المخدوش فيها أو إذا كانت العريضة تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.<sup>50</sup>

### الفرع الثاني- الشّروط المتعلقة بشخص المدعي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- تعدّد الصفة والمصلحة في القيام من متعلقات النظام العام ويتعيّن على المحكمة أن تثيرها ولو تلقائيا، كما يتمّ تقدير مدى توفّر المصلحة في جانب القائم بالدعوى في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة قائمة إلى حين البتّ في النزاع.<sup>51</sup>

- تؤول مطالبة عون بترقية بعد إنقطاع علاقته بإدارته بموجب التقاعد إلى التصريح بإنعدام عنصر المصلحة على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.<sup>52</sup>

- من نتائج إحالة العون العمومي على التقاعد قطع العلاقة بينه وبين إدارته بما تزول معه حقوقه المهنية نحو الإدارة المنجرة عن وضعيته النظامية، وتندم تبعاً لذلك كل مصلحة في الطعن قضائيا في القرارات المتصلة بتلك الحقوق.<sup>53</sup>

- إنّ مجرد العضوية في جمعية لا يخوّل للقائم بالدعوى القيام باسمها أمام القضاء ضرورة أنّ إجراءات التقاضي لا تتمّ إلا من قبل الأشخاص المخوّل لهم قانونا التقاضي في حقّها.<sup>54</sup>

<sup>46</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123900 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>47</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139400 بتاريخ 8 فيفري 2016

<sup>48</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137311 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>49</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124349 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>50</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134249 بتاريخ 08 ديسمبر 2016.

<sup>51</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138132 بتاريخ 5 فيفري 2016

<sup>52</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133277 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>53</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138132 بتاريخ 5 فيفري 2016.

<sup>54</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137259 بتاريخ 3 أكتوبر 2016.



- تستمدّ الجمعيات صفتها في القيام من موضوع الدعوى المنصهر صلب موضوعها وأهدافها.<sup>55</sup>
- شرط الصفة والمصلحة في القيام من قبل الجمعيات بخصوص القرارات الترتيبية، يتوقف على أن يكون القرار موضوع الطعن ذو صلة وثيقة بالمصالح الجماعية المناط بعهدة الجمعية القائمة بالدعوى تحقيقها وحمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تطالها ومن شأنها المساس بصفة مباشرة بتلك المصالح.<sup>56</sup>

### الفرع الثالث - الشروط المتعلقة بشخص المدعى عليه:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إن تقدير مدى توفر شرط المصلحة للطعن في القرارات الصادرة في المادة العمرانية يكون بحسب كلّ حالة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار بالخصوص طبيعة المنطقة وحجم البناءات المرخص فيها وصبغتها ونشاطها المستقبلي إلى جانب المسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء أو المشروع المزمع إنجازها على النحو الذي تكون معه صفة المجاورة للمتفع برخصة بناء كافية لوحدها لإثبات توفر شرط المصلحة في الطعن.<sup>57</sup>
- استقرّ قضاء المحكمة على اعتبار أنّه يجوز للقاضي طبق ما يتمتع به من سلطات استقصائية واسعة تحديد الجهة المدعى عليها، وأنّ الاجراءات تكسب طابعا توجيهيا يضطلع فيه القاضي بتوجيه الدعوى إلى الطرف أو الأطراف المعنية بالتزاع، دون التقيّد بما دونه المدعى في عريضة دعواه، ضرورة أنّ الفصل 42 وما بعده من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لم يجعل على كاهل المدعى أيّ إلزام باستدعاء خصمه أو تبليغه نسخة من العريضة ولم توجب عليه تحديد خصومه، بل إنّها أوكلت إلى المحكمة في طور التحقيق مهمة توجيه الدعوى إلى الجهات المعنية بالتزاع، كما استقرّ على جواز تصحيح اجراءات القيام بالنسبة إلى الدعوى الرامية إلى التعويض، وذلك بتوجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بتراعات الدولة في حال رفعها ضدّ الوزارة مباشرة.<sup>58</sup>
- القيام ضدّ المكلف العام بتراعات الدولة في حقّ الوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية بهمّ توجيه الدعوى برمتها ويمكن بالتالي أن يتحقّق في أيّ مرحلة من مراحل نشرها انطلاقا من عريضة افتتاحها وصولا إلى ختم التحقيق فيها.<sup>59</sup>
- يستفاد من أحكام الفصل 69 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه و اتمامه بالنصوص أنّ الاحالة على التقاعد تؤدي الى قطع صلة العون العمومي بدارته المشغلة والتشطيب على اسمه من قائمة أعضائها وهو ما يفضي الى فقدانه لكلّ امكانية للمطالبة بالحقوق المتصلة بمساره الوظيفي.<sup>60</sup>

### الفرع الرابع - الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا يتعيّن على المدعى بيان الأسانيد القانونية والفصول المنطبقة بعريضة الدعوى بل إنّ الواجب المفروض عليه هو بيان الوقائع والأسانيد الواقعية وأدلتها لا غير وللمحكمة أن تكيف القانون والوقائع والتصوص المعتمدة من تلقاء نفسها.<sup>61</sup>

<sup>55</sup> لحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137311 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>56</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138145 بتاريخ 5 ماي 2016.

<sup>57</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123632 بتاريخ 3 ماي 2016.

<sup>58</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127038 بتاريخ 24 فيفري 2016.

<sup>59</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127104 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>60</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139148 بتاريخ 25 ماي 2016.

<sup>61</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124842 بتاريخ 15 جويلية 2016.

- ولن كان من الثابت في القواعد الإجرائية الأصولية للتقاضي أنه متى كانت الطلبات واضحة لا لبس فيها، فإنه في حالة تعددها أو ضبايتها أو تذبذبتها تكون العبرة في تحديد مناط الدعوى بالطلبات الأخيرة باعتبارها تقيد المحكمة.<sup>62</sup>
- أجاز فقه قضاء هذه المحكمة للقاضي الإداري تصحيح أساس الدعوى واستبدال سندها القانوني كلما كان خاطئا، مما يتجه معه بالتالي تأسيس مسؤولية الجهة المدعى عليها على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية واستبعاد تطبيق الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود باعتباره يهّم المسؤولية التقصيرية في مادة القانون الخاص.<sup>63</sup>
- في ظلّ غموض عريضة الدعوى وامتناع كلّ من المدعي ونائبه عن تبيان طلباتهما فإنه يكون من واجب هذه المحكمة تكييف الطلبات. ومن الأصول العامة المسلّم بها أنّ تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنّية الحقيقية التي قصدتها المدعي في عريضة دعواه، وأنّ الحرص على سلامة هذا التكييف من وظيفة القاضي إذ عليه أن يتزلّ حكم القانون على واقع الدعوى.<sup>64</sup>
- استقرّ فقه القضاء الإداري على قبول الدعاوى المتضمنة لفرعي تجاوز السلطة والتعويض شريطة أن يكون هذا الفرع مرتبطا بالجزء الأوّل من الدّعى.<sup>65</sup>
- يقتضي مبدأ رسوخ الدّعى تحديد نطاق المنازعة بما يورده المدعي في عريضة دعواه حال رفعها ولا يسوغ له التوسّع فيها أو إضافة طلبات جديدة وذلك في الحدود التي لا يتعارض فيها مع مبدأ إفراغ التراعات من محتواها وعدم تأييدها تحقيقا لمبدأ قانوني عام وهو حسن سير القضاء.<sup>66</sup>
- يكون مآل الدعوى الغامضة المقدمة من قبل المدعي الرّفص شكلا إذا لم يتولّ هذا الأخير تدارك الأمر عبر تحديد طلباته بكل دقة رغم التنبيه عليه من قبل المحكمة.<sup>67</sup>

## الفرع الخامس - إجراءات وآجال القيام:

### الفقرة الأولى - الإعلام بالمقرّر المطعون فيه:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إنّ عزل العارض منذ سنة 1988 وفصله عن العمل وإيقاف صرف مرتباته وعدم تواصل تمتعه بالامتيازات المرتبطة بعمله تشكّل دلالة قاطعة على علمه يقينياً بكامل مكونات القرار المطعون فيه وبفحواه، الأمر الذي يكون معه قيامه بعد ما يقارب عشرين سنة من اتّخاذ قرار عزله بدعوى قصد إلغائه مخالفاً لآجال القيام المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.<sup>68</sup>
- لا يوهن عدم الإعلام بالقرارات المطعون فيها شرعيتها وإنّما يعتدّ به في احتساب آجال التقاضي.<sup>69</sup>
- العبرة في الإعلام بقرارات إسقاط الحقّ ليست بالشخص الذي تصدر ضده ولكن بالعقار ذاته طالما كانت هذه القرارات تخصّ وضعيات عينيّة ولا تخصّ وضعيات شخصية.<sup>70</sup>
- يسري أجل التقاضي من تاريخ العلم بالقرار علما كافيا يكشف عن فحوى المقرر على نحو يكون في وسع المخاطب به أن يعلم به تماما. أمّا إذا كان خاليا أو قاصرا في بيان ما يتسنى منه للمدعي العلم بتفاصيل المقرر وشموله لأغراضه وتقدير اتصاله به وبمصلحته فإنه لا يكون مجديا في حساب ميعاد إجراءات التقاضي.<sup>71</sup>

<sup>62</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124315 بتاريخ 18 فيفري 2016.

<sup>63</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126979 بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>64</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127002 بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

<sup>65</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127010 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>66</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133292 بتاريخ 23 جوان 2016.

<sup>67</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135788 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>68</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122910 بتاريخ 26 فيفري 2016.

<sup>69</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124491 بتاريخ 29 أفريل 2016.

<sup>70</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127241 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

- لئن كان من الجائز تكرار التظلمات بخصوص الحقوق المستمرة كالمطالبة بتسوية وضعية ادارية أو الرجوع الى العمل فإن الطعن في قرار التقله لا يندرج ضمن طائفة الحقوق المستمرة ولا يمكن تكرار التظلمات بشأنه خارج الاجال المضبوطة بالفصل 37 من قانون المحكمة الادارية.<sup>72</sup>
- يتمثل الإعلام الذي يعتد به لاحتساب آجال الطعن بالإلغاء في الإعلام الكامل المتمثل في مد المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه وإذا تعذر ذلك فإن آجال الطعن تسري من تاريخ الإعلام الكافي المتمثل في إعلام المعني بالأمر بفحوى القرار وأسبابه بعد صدوره في صيغته النهائية.<sup>73</sup>
- عدم الإعلام بالقرارات الإدارية لا ينال من شرعيتها وليس له تأثير سوى على احتساب ميعاد الطعن فيها. غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه في خصوص قرار الإحالة على التقاعد والذي يجب على الإدارة الإعلام به قبل ستة أشهر من بلوغ العون السن القانوني للتقاعد وإلا كان قرارها مشوباً بالاشرعية.<sup>74</sup>

## الفقرة الثانية- آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة:

### أ) منطلق عدّ الآجال:

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :
- العبرة في احتساب آجال التقاضي بتاريخ نشر المقررات الإدارية أو الإعلام بها دون تاريخ صدورهما.<sup>75</sup>
- آجال القيام من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة تلقائياً ولو لم يتمسك بها الأطراف.<sup>76</sup>
- يتم اعتماد نظرية العلم اليقيني كلما توفرت في الملفّ قرائن ثابتة ومتظافرة تقيم الدليل على حصول المدعي يقينياً بصدور القرار المنتقد وبفحواه، وذلك قصد الحيلولة دون بقاء آجال التقاضي مفتوحة إلى ما لا نهاية له وما ينجرّ عن ذلك من تأييد للتراعات ومساس باستقرار الوضعيات القانونية.<sup>77</sup>
- لئن تمسك المدعي برجوع البناء إلى فترة سابقة بمقولة أنّ البناء مقام منذ سنة 1964 وأنّ عملية الترميم والتوسعة انتهت سنة 2000، وثبت إقامة الأشغال منذ فترة طويلة، فإنّ عدّ الآجال بالنسبة للبناء المقام فعلياً دون ترخيص إداري لا يخضع البتة لقاعدة التقادم حتّى تعرض البلدية المدعى عليها عن إصدار قرار في الهدم ولو مرّ على البناء مدّة زمنية تقدر بالسنوات.<sup>78</sup>

### ب) تجديد المطالبة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- <sup>71</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138676 بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
- <sup>72</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 142229 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.
- <sup>73</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133246 بتاريخ 27 جوان 2016.
- <sup>74</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134565 بتاريخ 13 ماي 2016.
- <sup>75</sup> الحكم الفردي الصادر في القضية عدد 127324 بتاريخ 23 ماي 2016.
- <sup>76</sup> الحكم الفردي الصادر في القضية عدد 127020 بتاريخ 11 جانفي 2016.
- <sup>77</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127379 بتاريخ 26 ماي 2016.
- والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127820 بتاريخ 26 ماي 2016.
- والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127823 بتاريخ 26 ماي 2016.
- والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127826 بتاريخ 26 ماي 2016.
- والحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127871 بتاريخ 29 أفريل 2016.
- <sup>78</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137332 بتاريخ 11 نوفمبر 2016.

- تندرج المطالب الرامية إلى الإبقاء بحالة مباشرة للتمتع بالتنفيذ في زمرة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بها شريطة التقيد بآخر مطلب وجه إلى الإدارة المطلوبة عند الإنطلاق في احتساب آجال التقاضي.<sup>79</sup>
- لا يندرج طلب الرجوع في إحالة عقار إلى ملك الدولة الخاص ضمن زمرة الحقوق المستمرة ضرورة أن رفض الرجوع في تلك الإحالة يستنفذ كافة آثاره في تاريخ اتخاذه.<sup>80</sup>

### ج) الدعاوى المبكرة :

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:
- يمكن قبول الدعاوى المبكرة شريطة أن لا يصدر الحكم فيها قبل مرور أجل الشهرين من تاريخ إثارة القرار المنتقد أو أن تتخذ الجهة الإدارية المعنية خلال ذلك الأجل قراراً صريحاً تستجيب بمقتضاه لطلبات العارض المضمّنة بمكتوب.<sup>81</sup>

### د) المطلب المسبق

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:
- تقدم مطلب مسبق في شأن قرار إداري يقوم دليلاً على حصول العلم اليقيني به.<sup>82</sup>

## الفرع السادس - سلطات القاضي في مادة تجاوز السلطة:

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:
- ولئن كانت الأصول العامة المسلّم بها في فقه المرافعات توجب على القاضي أن يتقيد بحدود الطلبات المقدمة إليه من الخصوم إلا أنه من المسلّمات أيضاً أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها من صميم وظيفة القاضي الذي عليه أن يتزلّ حكم القانون على واقعة الدعوى وأن يتقصى طبيعة الطلبات ومراميها في النية الحقيقية المقصودة.<sup>83</sup>

## القسم الثاني - المبادئ المتعلقة بالإجراءات في مادة المسؤولية الإدارية في الطور الابتدائي:

### الفرع الأوّل - تكريس المحكمة لمبادئ مقرّرة بمقتضى النصّ القانوني:

#### الفقرة الأولى - شرط إنابة محام مرسم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف:

- خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:
- عدم إنابة محام مرسم لدى الاستئناف أو لدى التعقيب في قضايا التعويض مثلما أوجب ذلك الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية يؤول إلى التصريح برفض الدعوى شكلاً.<sup>84</sup>

<sup>79</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123593 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>80</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123701 بتاريخ 26 ماي 2016.

<sup>81</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134085 بتاريخ 29 أفريل 2016.

<sup>82</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 136870 بتاريخ 29 فيفري 2016.

<sup>83</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125776 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

## الفقرة الثانية- وجوب توفّر شرطي الأهلية والصفة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- في صورة ترشّد المقام في حقّه أثناء نشر القضية فإنّه يصبح طرفاً أصلياً في القضية ويجوز له التقاضي أصالة عن نفسه.<sup>85</sup>
- درج عمل المحكمة على عدم التشدّد عند التثبت في مدى توفّر شرط صفة التقاضي في دعوى تجاوز السلطة باعتباره وثيق الصلة بشرط المصلحة التي يكفي ثبوت توفّرها لإكساب صفة القيام.<sup>86</sup>
- تعتبر الصفة والمصلحة في القيام من متعلقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة أن تثيرها ولو تلقائياً، و يتمّ تقدير مدى توفّر المصلحة في جانب القائم بالدعوى في تاريخ رفعها على أن تبقى قائمة إلى حين البتّ في النزاع. ويظلّ تقدير توفّر الصفة في القيام محكوماً بقواعد الإنصاف والعدل، خاصة وأنّ الذوق القانوني السليم يأبى القول بانعدام صفة القائم بالدعوى كلّما كان فقدانها خارجاً عن إرادته الصريحة والحرّة ومتولّداً عن عمل الإدارة الذي يختزل سعيها لإطالة آجال الفصل في النزاع بغاية فقدان القائم بالدعوى لصفة القيام.<sup>87</sup>
- الصفة في التقاضي في مادة تجاوز السلطة وثيقة الصلة بالمصلحة التي يكفي ثبوت توفّرها لإكساب صفة القيام. وتقتضي المصلحة في القيام الوقوف عند الحقّ أو المنفعة المادية أو المعنوية الثابتة والشخصية والمشروعة التي يرمي القائم بالدعوى إلى حمايتها أو الحصول عليها. وطالما إندرج القرار المطعون فيه في إطار السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسمية المدير العام للتلفزة التونسية ولا يؤثر في المراكز القانونية للمدّعين فقد إنتفت مصلحتهم في الطعن في هذا القرار.<sup>88</sup>

## الفقرة الثالثة- آجال التقاضي في مادّة التعويض:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- تنفرد المنازعات الإدارية بقواعد خاصّة مستقلة عن قواعد القانون الخاصّ ولا وجه لتطبيق هذه الأخيرة إلاّ بصورة استثنائية إقتضاء بما يفرضه واجب سدّ الفراغ الذي قد يشوب بعض جوانب النزاع الإداري، وتفريعا على ذلك فقد جرى عمل هذه المحكمة على الاستئناس ببعض القواعد العامّة المضمّنة بمجلة الالتزامات والعقود ومن ذلك تطبيق القاعدة العامّة الواردة بالفصل 402 منها والتي تقتضي أن كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الذمّة لا تسمع بعد مضيّ خمس عشرة سنة.<sup>89</sup>
- ينطلق إحتساب آجال سقوط حق القيام بدعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات غير الشرعية ابتداءً من تاريخ ثبوت علم المتضرّر بالقرار الصادر في شأنه وليس من تاريخ صدور ذلك القرار.<sup>90</sup>

## الفرع الثاني- تكريس المحكمة لقواعد إجرائية فقه قضائية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- لا يؤدّي الإغفال أو الخطأ في تحديد السند القانوني إلى بطلان عريضة الدعوى طالما جاز للقاضي المتعهّد بالقضية أن يحدّد النصّ القانوني المنطبق على النزاع.<sup>91</sup>

<sup>84</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 137061 بتاريخ 14 جويلية 2016.

<sup>85</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127003 بتاريخ 18 فيفري 2016.

<sup>86</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127215 بتاريخ 12 جويلية 2016.

<sup>87</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127900 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>88</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133247 بتاريخ 13 جويلية 2016.

<sup>89</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127372 بتاريخ 14 أفريل 2016.

<sup>90</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132826 بتاريخ 22 ديسمبر 2016.

- إن تواصل النتائج المنجزة للمدعي بسبب قرار عزله والمتمثلة في عدم مباشرته الفعلية واليومية للعمل وعدم حصوله على الأجر تبعاً لذلك طوال فترة تناهز العشرين عاماً بشكل مستمر إلى غاية رفع الدعوى يجعل المدعي على علم يقيني به منذ الأشهر الأولى اللاحقة لصدوره.<sup>92</sup>

## القسم الثالث - المبادئ المتعلقة بشروط القيام بالإستئناف:

### الفرع الأول - شكليات وإجراءات المطلب والمذكرة:

#### الفقرة الأولى - أجل وإجراءات وشكليات تقديم مطلب الإستئناف:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لم يستثنى الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية من مبدأ إنابة محام في الطور الإستئنافي سوى المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجريات والحیطة الإجتماعية.<sup>93</sup>
- تتّزل شكليّة تقديم الطعن بواسطة محام في الطور الاستئنافي منزلة الإجراء الأساسي في التقاضي وإعتباره من متعلقات النظام العام وبالتالي فإنه ينجّر عن الإخلال به فساد إجراءات الطعن، غير أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء المختل متى تمّ إستيفاء بقيّة إجراءات الإستئناف في آجالها القانونية.<sup>94</sup>
- عدم تقديم ما يفيد تبليغ مستندات الإستئناف خلال أجل الشهرين المواليين لتقديم المطلب من شأنه أن يعيب الإستئناف ويؤدّي إلى التصريح بسقوطه، ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.<sup>95</sup>
- لم يوجب القانون على المستأنف بيان السند القانوني لطعنه ضمن مطلب الإستئناف.<sup>96</sup>
- يمكن لمحكمة الدرجة الثانية بما لها من سلطة تصحيحية إبدال السند القانوني.<sup>97</sup>
- يخوّل الإستئناف للشخص مرة واحدة والقول بخلاف ذلك يجعل الحكم الابتدائي قابلاً للإستئناف دون تحديد، الأمر الذي يصبح معه إمكانية الفصل في أيّ نزاع بصفة نهائية غير ممكنة.<sup>98</sup>
- طالما ثبت للمحكمة بموجب المعاينة التي أجرتها عدم تبليغ العدل المنفّذ لمستندات الإستئناف إلى المستأنف ضدها فإنه يتجه التصريح بسقوط الإستئناف.<sup>99</sup>
- طالما ثبت أنّ المحكمة تولّت الإعلام بالحكم بواسطة رسالة مضمونة الوصول وأنّ المستأنف قدّم مطلب استئنافه خارج الآجال المنصوص عليها

<sup>91</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126058 بتاريخ 14 أبريل 2016.

<sup>92</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133077 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>93</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210286 بتاريخ 23 فيفري 2016.

<sup>94</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210286 بتاريخ 23 فيفري 2016.

<sup>95</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210344 بتاريخ 19 أبريل 2016.

والحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210376 بتاريخ 21 جانفي 2016.

<sup>96</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 27903 بتاريخ 23 فيفري 2016.

<sup>97</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29555 بتاريخ 18 نوفمبر 2016

<sup>98</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210891 بتاريخ 11 جانفي 2016.

<sup>99</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28985 بتاريخ 9 مارس 2016.

بالفصل 60 من قانون المحكمة الإدارية، فإنه يتجه رفض الاستئناف شكلاً.<sup>100</sup>

- تقدّم المستأنف بمطلب في الإعانة القضائية لتكليف محام ينوبه في القضية لا يحول دون التصريح بسقوط الاستئناف لورود مطلب الإعانة القضائية خارج أجل الشهرين المواليين لتاريخ تقديم مطلب الاستئناف.<sup>101</sup>
- تبليغ مستندات الاستئناف بالمقرّ المختار ليس من شأنه أن يعيب إجراءات التبليغ.<sup>102</sup>
- يترتب عن الخطأ في اسم المبلغ إليه بطلان التبليغ. ضرورة أن الغاية من شروط وإجراءات التبليغ هي حماية أطراف النزاع وتمكينهم من ممارسة حقّهم في الدفاع وحتى لا يضر الطرف بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه.<sup>103</sup>
- يقف تكليف المحامي عند الطور الذي نشرت فيه القضية وينتهي بصدر الحكم فيها ما لم يثبت خلافه، كما أن تعيين مقر المحامي مقرّاً مختاراً لمنوبه مقصوراً على درجة التقاضي التي هو نائب فيها. وبالتالي يعتبر كل إبلاغ لمذكرة الطعن إلى المحامي الذي كان نائباً عن المطعون ضده لدى محكمة الحكم المطعون فيه غير قانوني.<sup>104</sup>
- في غياب الردّ على مستندات الاستئناف تكون المحكمة ملزمة بالثبوت تلقائياً من صحة التبليغ باعتبار أن هذه المسألة من صميم اختصاصها وعليها يتوقف بّتها في سلامة إجراءات الطعن.<sup>105</sup>
- يعدّ جواب المحامي على مستندات الاستئناف تصحيحاً لإجراءات التبليغ ضرورة أن العبرة من إجراء التبليغ والمتمثلة في تمكين المستأنف ضده من ممارسة حقّه في الدفاع تكون قد تحققت.<sup>106</sup>

### الفقرة الثانية- مذكرة الاستئناف ومرفقاتها:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه.<sup>107</sup>
- لا يمكن الزيادة فيما حكم فيه ابتدائياً ولا تغيير الطلبات في الاستئناف عملاً بالفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية.<sup>108</sup>
- يجوز استئناف جزء من الحكم دون استئناف الجزء الآخر طالما كان منطوق الحكم قابل للتجزئة.<sup>109</sup>
- في غياب الردّ على مستندات الاستئناف تكون المحكمة ملزمة بالثبوت تلقائياً من صحة التبليغ باعتبار أن هذه المسألة تندرج في صميم اختصاصها وعليها يتوقف بّتها في سلامة إجراءات الطعن.<sup>110</sup>
- ينجم عن تبليغ مستندات الاستئناف للمستأنف ضده طبق مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية دون الإدلاء بالمؤيد المتمثل في البطاقة الحمراء التي تفيد علامة البلوغ بسقوط الطعن.<sup>111</sup>

- 
- <sup>100</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 28275 بتاريخ 11 أبريل 2016.  
<sup>101</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210240 بتاريخ 13 جويلية 2016.  
<sup>102</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29496 بتاريخ 19 ديسمبر 2016.  
<sup>103</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29917 بتاريخ 15 جويلية 2016.  
<sup>104</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29513 بتاريخ 6 ماي 2016.  
الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210288 بتاريخ 11 جانفي 2016.  
<sup>105</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29894 بتاريخ 4 أبريل 2016.  
<sup>106</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210985 بتاريخ 6 أبريل 2016.  
<sup>107</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29608 بتاريخ 15 جويلية 2016.  
<sup>108</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29621 بتاريخ 11 أبريل 2016.  
والحكم الاستئنائي عدد 29944 بتاريخ 15 جويلية 2016.  
<sup>109</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210081 بتاريخ 29 جوان 2016.  
<sup>110</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 29427 بتاريخ 3 فيفري 2016.  
<sup>111</sup> الحكم الاستئنائي الصادر في القضية عدد 210173 بتاريخ 18 مارس 2016.

- يؤدي عدم الإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه إلى سقوط الاستئناف.<sup>112</sup>

## الفرع الثاني- الشّروط المرتبطة بأطراف الحكم المستأنف وبالأشخاص المشمولين به:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا يقبل الاستئناف إلا من قبل الأطراف المشمولين بالحكم.<sup>113</sup>
- طالما أنّ القضاء الكامل يحتل الفرع المتعلق بشرعية القرار المؤسس لأصل الحق في التعويض والذي يتفحصه قاضي الأصل للنظر في شرعية التعويضات المحكوم بها، يتجه بالتالي الإعراض عن إخراج صاحب القرار.<sup>114</sup>
- طالما أنّ المتداخل لم يتولّ تبليغ تقريره فإنّه يتجه الإعراض عنه وعدم النظر إلى ما جاء فيه إحتراماً لمبدأ المواجهة بين الأطراف وحقوق الدفاع.<sup>115</sup>
- عملاً بالمفعول الانتقالي للإستئناف، فإنّه يجوز هذه المحكمة إدخال الأطراف الذين غفلت عنهم محكمة البداية واعتبارهم كطرف في النزاع دون الحاجة لإعادة عرض القضية من جديد على قضاة الدرجة الأولى، كإدراجهم بطالع الحكم.<sup>116</sup>
- يحقّ للمتداخلين التداخل في طور الاستئناف طالما حصل لهم ضرر من الحكم الابتدائي المستأنف، إلا أنّ السلطة التقديرية التي حولها المشرع للمحكمة في قبول التداخل في الإستئناف محدودة بوجود إحترام مبدأ التقاضي على درجتين وبالمفعول الانتقالي للإستئناف وبمبدأ عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام الإستئناف.<sup>117</sup>
- طالما أنّ الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة، يترتب عن إغفال تبليغ المذكرة في بيان أسباب الطعن للمتداخل سقوط الإستئناف.<sup>118</sup>
- عدم تبليغ المذكرة إلى طرف مشمول بالحكم علاوة على أنّ مستندات الإستئناف تتجه نحو طلب تحميله المسؤولية يؤدي إلى سقوط الإستئناف.<sup>119</sup>
- إنّ الخصوم لدى الإستئناف يختارهم الطاعن من بين أطراف الحكم المطعون فيه وهو بناء على ذلك غير ملزم برفع طعنه ضدّ من لا يعتبره خصماً لدى الإستئناف وعلى من له مصلحة في إدخال من لم يرفع ضده الطعن أن يتولّى إدخاله في النزاع.<sup>120</sup>
- إنّ نظر محكمة الإستئناف بصفتها محكمة إحالة تقتصر على ما تسلط عليه النقض من الدائرة التعقيبية بخصوص إدخال المستأنفة الثانية بصفة تلقائية من قبل قاضي الإستئناف مخالف بذلك أحكام الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية.<sup>121</sup>



## الفقرة الأولى- شكليات وإجراءات الردّ على مذكرة الإستئناف:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

- الإعراض عن التقرير المقدم من قبل المحامي باعتباره غير محلي بطابع المحاماة لمخالفته أحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 29 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.<sup>122</sup>
- الإعراض عن التقارير الغير مبلّغة للخصوم وذلك ضمانا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.<sup>123</sup>

## الفقرة الثانية- وجوب توفّر شرطي الصفة والمصلحة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي:

- إنّ رئيس البلدية هو الممثل الوحيد للبلدية أمام القضاء وليس المجلس البلدي وذلك طبقا للقانون الأساسي للبلديات.<sup>124</sup>

## الفقرة الثالثة- الإستئناف العرضي:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا تعدّ ممارسة المستأنف لحقه في التقاضي وإستئناف الحكم المنتقد تعسفا في استعمال الحق، الأمر الذي يتجه معه رفض الاستئناف العرضي الذي تأسّس على ذلك السند.<sup>125</sup>
- لئن لم يرفع نائب المستأنف ضده لاستئناف عرضي صريح بمذكرة كتابية يضمنها أسباب إستئنافه، إلّا أنّه يتجه إعتبار ما تمسك به في ردّه على مستندات الاستئناف إستئنافا عرضيا يجوز قبوله شكلا.<sup>126</sup>
- إنّ المطالبة بالحصول على أجره محاماة وأتعاب تقاضي ليس من قبيل الإستئناف العرضي.<sup>127</sup>
- لا يجوز قبول الطلبات المالية بخصوص الاستئناف العرضي باعتبار أنّ الاستئناف تمّ من قبل وزير التربية وليس من المكلف العام بتراعات الدولة في حقّها.<sup>128</sup>

<sup>122</sup> الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210987 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>123</sup> الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 29883 بتاريخ 9 ماي 2016.

والحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 28360 بتاريخ 6 أفريل 2016.

<sup>124</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29068 بتاريخ 18 مارس 2016.

<sup>125</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 28458 بتاريخ 6 أفريل 2016 .

<sup>126</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 29515 بتاريخ 11 أفريل 2016.

<sup>127</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210380 بتاريخ 19 أفريل 2016.

<sup>128</sup> الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210731 بتاريخ 13 جويلية 2016.

## العنوان الثاني

### المبادئ المتعلقة بأصل النزاع

#### الباب الأوّل - المبادئ المقرّرة في مادّة تجاوز السّلطة

##### القسم الأوّل - المبادئ العامة للمشروعية:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا تكسب القرارات الإدارية المستصدرة بناءً على مغالطة أو تحيّل المستفيد منها حقوقاً ولا تصير نهائية بمرور الزمن. ويمكن للإدارة سحبها متى تفتّنت للغلط أو التحيّل دون أن تتقيّد بأجل.<sup>129</sup>
- طالما لم يثبت فقدان المدعي للجنسية التونسية بمقتضى أمر، فإنّ القرار القاضي بعدم تمكينه من بطاقة تعريف وطنية يغدو غير مؤسس على سند سليم من الواقع والقانون ومخالفًا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين المكرّس بالدستور ويتعيّن إلغاؤه على هذا الأساس.<sup>130</sup>
- تمييز الأحكام الانتقالية بصيغتها الاستثنائية مقارنة بالأحكام العادية المنطبقة بصورة دائمة، وهو ما يجعلها تحظى بأولوية في التطبيق بالنسبة للظرف الزمني المحدد لها قانوناً.<sup>131</sup>
- الإنحراف بالسّلطة عيب يصيب المقرّر الإداري. ويتمثل في مبادرة السّلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي وقع من أجله منحها تلك السلطات، ويتجسّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة والمتواترة زمنياً والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف. كما استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف الإنحراف بالإجراءات على أنّه لجوء السّلطة الإدارية إلى إجراء معيّن في وضعية محدّدة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشرّع لمثل تلك الحالة.<sup>132</sup>

##### الفرع الأوّل - قاعدة الإختصاص:

خلصت المحكمة الإداريّة في هذه المادّة إلى إقرار المبادئ التالية :

- لا يكتفي القاضي عند تفحص مسألة الإختصاص بالنظر في إختصاص السّلطة المصدرة للقرار المطعون فيه بل يتعدّاه للبحث في مدى إختصاص السّلطة المتخذة للترتيب التي تأسّس عليها ذلك القرار.
- ولا يمتلك الوزراء سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار ترتيبات إلا متى كانوا مؤهلين لذلك بموجب نص تشريعي أو ترتبي عام أو في غياب ذلك متى إقتضت الضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير المرفق العمومي الراجع لهم بالنظر، على أنّ ذلك لا يخوّل لهم بأيّ حال من الأحوال التدخّل لسدّ حالة فراغ تشريعي.
- ويتضح بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتنظيم التعليم الثانوي في تاريخ صدور منشور وزير التربية عدد 91/93 بتاريخ 1 أكتوبر 1991 في إطار

<sup>129</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124040 بتاريخ 29 جانفي 2016.

<sup>130</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124218 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>131</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138626 بتاريخ 27 جوان 2016.

<sup>132</sup> الحكم ابتدائي الصادر في القضية عدد 137531 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

تطبيق القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي الواقع إلغاؤه بموجب القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 لا تتعرض إلى مسألة النظام التأديبي بالمدارس والمعاهد الثانوية فضلا عن أنها لم تفوض للوزير المكلف بالتربية صراحة أو ضمنا صلاحية تنظيم هذه المادة. ولا يجوز عندئذ الاستناد إلى أحكام المنشور المذكور لعدم شرعيته بإعتباره منشورا ترتيبيا ولأن القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 نصّ صراحة على أن النظام التأديبي للمؤسسات التربوية يقع ضبطه بقرار من وزير التربية والذي يكون بالضرورة لاحقا للقانون المشار إليه.<sup>133</sup>

- بصرف النظر عن ملكية العقار موضوع النزاع من طرف المدّعة من عدمه، فإن البلدية المدّعي عليها برفضها تمكينها من رخصة في تزويد عقارها بالماء الصالح للشرب والنور الكهربائي تكون قد اعترفت لنفسها باختصاص لم يسند لها القانون وأتجه بالتالي اعتبار القرار المنتقد من فئة القرارات غير المستوجبة التي ولئن لا تؤثر في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامها فإنه من المتعين إلغاؤها وتطهير المنظومة القانونية منها ضمنا لمبدأ المشروعية القانونية ودعائم دولة القانون.<sup>134</sup>

- لا يجوز للسلطة صاحبة الاختصاص الأصلي أن تفوض صلاحيتها إلى أي سلطة أخرى إلا إذا تمّ التنصيص على هذه الإمكانية صراحة ضمن النصّ الذي أسند لها الاختصاص المذكور أو بمقتضى نصّ من الدرجة نفسها.

ما حوّله الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات من جواز تفويض رئيس البلدية جانبا من وظائفه إلى المساعد الأول أو إلى كواهي الرئيس أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض أعضاء المجلس البلدي إنما يشمل الصلاحيات المسندة إليه صلب القانون الأساسي المذكور ولا يتعلق بسلطاته الواردة صلب نصوص قانونية أخرى كالقانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء.<sup>135</sup>

- تقتصر الصلاحيات المسندة إلى الهيئة الوطنية للإتصالات لمراقبة ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات على إلزام المشغلين بإدخال تعديلات على تعريف الخدمات المراد ترويجها أو على شروط بيعها ولا تمتدّ إلى رفض الترخيص في تسويق هذه العروض ضرورة أن الأحكام التشريعية والترتيبية لم تسند إليها ذلك الاختصاص.<sup>136</sup>

## الفرع الثاني- قاعدة اتصال القضاء :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- تتحقّق أركان نفوذ ما أتصل به القضاء باتّحاد الأطراف، بنفس صفتهم، والسبب والموضوع. وهو ما يفرض لزاما إلى أن ما قضي به لا يقبل أن يعاد البتّ فيه من جديد وذلك تفاديا للتضارب في الأحكام.<sup>137</sup>

- تتمتع الأحكام الصادرة في مادة التعويض، والتي تمّ البتّ فيها في الأصل بصفة نهائية، بالنفوذ المطلق لاتّصال القضاء الذي يعمل أثره في مواجهة الكافة وينصرف إلى مختلف الدرجات القضائية التي لا يمكن لها تجاهل أو إعادة النظر فيما وقع الحكم فيه. وبالتالي لا يجوز للمدّعي إعادة إثارة الدعوى من جديد.<sup>138</sup>

- يمنع مبدأ نفوذ اتصال القضاء القيام مجددا أمام نفس الدرجة من قبل نفس الأطراف وحول ذات الموضوع والسبب، إذ أن سلطات القاضي تنقضي بمجرد تصريجه بالحكم ولا مجال لإعادة النظر في المسألة تفاديا لتضارب الأحكام واجتبابا لتأييد الأحكام. وتعتبر معه الخصومة منتهية إذا ثبت أنه تمّ النظر فيها بحكم سابق، وهو ما يفيد بأن مبدأ النفوذ ينتج آثاره تجاه الدرجة القضائية المصدرة له وكذلك تجاه الأطراف الصادر بشأنهم الحكم مما يحول دون تحدّد المنازعات واستمرارها وتفاذي تضارب الأحكام وتناقضها في نفس الموضوع. ولا ينبغي إعادة طرحها لذات الإجراء أو الوسيلة التي تمّ عرضها بمقتضاها أولاً.<sup>139</sup>

<sup>133</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134938 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>134</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124679 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016.

<sup>135</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/18999 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>136</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133791 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>137</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124343 بتاريخ 10 فيفري 2016.

<sup>138</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124425 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>139</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125023 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

- تتحقق أركان نفوذ ما اتصل به القضاء باتحاد الأطراف والسبب والموضوع وهو ما يفرض لزاما إلى أن ما قضي به لا يقبل أن يعاد البتّ فيه من جديد وذلك تفاديا لتضارب الأحكام.<sup>140</sup>

- تتحقق أركان اتصال القضاء بمجرد حصول إتحاد في أطراف المنازعات التي تعرض على أنظار القضاء ومعاينة التطابق الكلي بخصوص السبب والموضوع المتصلين بها. وهو ما يفرض حتما إلى إلزام المحاكم بشئى درجاتها وأصنافها بعدم قبول النظر فيما سبق أن بتت فيها الأحكام التي لا رجوع فيها وبعدم جواز إصدارها لأحكام لاحقة تناقضها من جهة، وإلى إلزام الأطراف وجميع الجهات المعنية التي تكون على صلة بما تنطق به تلك الأحكام بضرورة الإذعان لما قضت به ووجوب الالتزام بتنفيذه تنفيذًا كاملا وفق ما تمليه قوة الشئى المقضي به من التزامات وما تكسبه من حقوق من جهة أخرى.<sup>141</sup>

### الفرع الثالث - مبدأ حجية الشئى المقضي به:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إن احترام الحجية المطلقة للشئى المقضي به همّ النظام العام ويتعين على المحكمة إثارتها تلقائيا نظرا لما تحققه من استقرار في الوضعيات القانونية وذلك بالحيلولة دون زعزعة الحقوق والمراكز القانونية التي حسمت بأحكام قضائية وذلك دون الحجية النسبية لاتصال القضاء التي لا يجوز للمحكمة إثارتها تلقائيا.<sup>142</sup>

- امتناع رئيس الحكومة عن تنفيذ الأحكام القضائية واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها، دون بيان ما إذا كانت هناك صعوبات جدية في هذا الخصوص، إنما ينطوي على خرق واضح لحجية الأمر المقضي به ويشكّل خرقا فادحا لمبدأ الفصل بين السلط وللمقومات دولة القانون التي تقوم على ضرورة احترام علوية القانون وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بأنّ القرار المطعون فيه ينحدر إلى مرتبة المعدومية التي تفقده كل أثر قانوني.<sup>143</sup>

- تستقلّ التبعات الجزائية عن التبعات التأديبية، إلا أن ما يصرّح به القاضي الجزائي بخصوص الوجود المادي للأفعال يتحلّى بالحجية المطلقة للشئى المقضي به تجاه الإدارة والقاضي الإداري.<sup>144</sup>

- تمتاز الأحكام الجزائية الباتة بالحجية المطلقة بما يغدو معها التكييف القانوني للخطأ المهني المنسوب إلى المدعى حائزا على الحجية المطلقة لاتصال القضاء ويحول دون إعادة مناقشتها مجددا على أن لا يقوم ذلك حائلا دون التحري من مدى مساهمة العارض والإدارة في حصول الأضرار المدعى بها في حال تعلق الموضوع بالتعويض العادل كلّما توصلت المحكمة إلى الاحقية بجزئها.<sup>145</sup>

### الفرع الرابع - مبدأ احترام حقوق الدفاع:

<sup>140</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127084 بتاريخ 14 أبريل 2016

<sup>141</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133523 بتاريخ 23 جوان 2016.

<sup>142</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125023 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>143</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126295 بتاريخ 6 ماي 2016.

<sup>144</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126335 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>145</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125623 بتاريخ 11 ماي 2016.

## الفقرة الأولى- القرارات ذات الصبغة التأديبية:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- لا يشكل قرار الخصم من المرتب عقوبة تأديبية. وإنما هو مجرد إجراء محاسبي يتم اتخاذه آليا في صورة ثبوت غياب غير شرعي عن العمل تطبيقا لقاعدة العمل المنجز، ولا يستوجب بالتالي إعلام المعني بالأمر مسبقا بحصوله.<sup>146</sup>

## الفقرة الثانية- القرارات غير التأديبية أو المتصلة بذات الشخص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- طالما ثبت من أوراق الملف أن اللجنة القطاعية وجهت إستدعاء إلى العارض في الأجل القانوني ولكن دون بيان موضوع الجلسة بصورة تحول دون تمكينه من معرفة أسباب مثوله أمامها وبالتالي عدم تمكينه من إعداد دفعاته حول تلك الأسباب، فإن القرار المطعون فيه يكون متسماً بخرق حقوق الدفاع.<sup>147</sup>

- يعدّ حقّ الدفاع من المبادئ القانونية العامة ويتعيّن على الإدارة احترامه حتى في غياب نصّ قانوني يقتضيه صراحة وذلك كلما كان القرار المتخذ ذا طابع تأديبي أو مؤسس على اعتبارات تتصل بشخص المعني به.<sup>148</sup>

## الفرع الخامس- مبدأ تعليل المقررات الإدارية:

### الفقرة الأولى- وجوبية التعليل بنصّ القانون:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا متى اشترط ذلك نصّ صريح أو كان قرارها صادراً في المادة التأديبية ضرورة أنّ الغاية من تعليل القرارات إنّما تكمن في الحرص على تضمين منطوقها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى اتّخاذها توصلّاً إلى حصول تسليم المستهدف بها بوجاهة ما انتهت إليه الإدارة أو مناقشتها قضائياً إذا ما رام الطعن فيها وتمكين القاضي الإداري حال تعهده بالتزاع من بسط رقابته عليها والتحقّق من إستيفاء الغاية من التعليل.<sup>149</sup>

- لا تكون الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها إلاّ في حالة وجود نصّ قانوني أو ترتبي ينصّ صراحة على وجوب إستيفاء هذا الإجراء أو في حالة وجود مبدأ قانوني عام يفرض التعليل على الإدارة.<sup>150</sup>

- الأصل في التعليل أن يكون منصهراً في منطوق القرار بصورة تكشف عن الأسباب التي أدت إلى اتّخاذها وذلك بتضمينه تنصيحا كاملا وواضحا على التصرفات المنسوبة إلى المستهدف بالقرار حتى يكون على بينة تامة من الأفعال والمؤاخذات المنسوبة إليه بصورة تسمح له بتحديد موقفه إزاءها

<sup>146</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126378 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>147</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122020 بتاريخ 15 جوان 2016.

<sup>148</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133527 بتاريخ 15 جوان 2016.

<sup>149</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/19701 بتاريخ 16 ماي 2016.

<sup>150</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127022 بتاريخ 18 ماي 2016.

ومناقشتها بصورة جدية من رفع الأمر إلى القضاء الذي وحتى يتحقق القاضي الإداري حال تعهده بالتراجع من استيفاء الغاية من التعليل ببسط رقابته عليه وذلك بصرف النظر عن موقعه صلب القرار.<sup>151</sup>

### الفقرة الثانية- التعليل في غياب نص:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- يقتضى تعليل القرارات الإدارية بيان سندها القانوني والواقعي حتى يتمكن المستهدف بها من مناقشة صحتها ويستطيع القاضي الإداري بسط رقابته عليها.<sup>152</sup> ويكون تعليل القرارات الإدارية واجبا في غياب النص متى اكتست تلك القرارات الصبغة التأديبية أو كانت ذات علاقة بذات المستهدفين بها أو بسلوكهم.<sup>153</sup>

- متى كان قرار الإدارة يقضي بسحب امتياز أو منفعة نتيجة تصرف أو موقف صادر عن أخذ ضده ذلك القرار، فإن الإجراء الذي تفره الإدارة في هذا الخصوص يجب أن يكون معللا بصفة واضحة لارتباط التعليل بحقوق الدفاع التي تمثل أحد المبادئ القانونية التي يتفحص القاضي درجة استيفائها من طرف الإدارة ولو في غياب نص صريح وذلك من خلال توفر الضمانات الضرورية للمخاطبين بأحكام قراراتها وتكون سلطتها التقديرية في سحب ذلك الامتياز أو المنفعة مقيدة وتخضع للرقابة الكاملة للمحكمة.<sup>154</sup>

### الفرع السادس- مبدأ المساواة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- يقتضى مبدأ المساواة التزام الإدارة بالقانون دون ميز بين الأفراد كلما تماثلت وضعياتهم.<sup>155</sup>
- لا يجوز التمسك بخرق مبدأ المساواة إلا في صورة وجود تشابه بين وضعية المعنى بالأمر والوضعية المحتج بها من قبله.<sup>156</sup>
- يرجح مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة كلما كانت الوضعية المحتج بها غير قانونية.<sup>157</sup>

### الفرع السابع- مبدأ الحقوق المكتسبة:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية :

- لا يستقيم التمسك بنظرية الحقوق المكتسبة في مواجهة البلدية المدعى عليها كلما كان ما أنجزه العارض من أشغال مخالف للقانون ويستوجب اتخاذ قرار في الهدم.<sup>158</sup>

<sup>151</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138226 بتاريخ 26 ماي 2016.

<sup>152</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125107 بتاريخ 15 مارس 2016.

<sup>153</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 136387 و 137321 بتاريخ 23 جوان 2016.

<sup>154</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138226 بتاريخ 26 ماي 2016.

<sup>155</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125133 بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

<sup>156</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132586 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>157</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132400 بتاريخ 15 مارس 2016.

الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125282 بتاريخ 18 مارس 2016.

<sup>158</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124417 بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

- إنَّ الإشغال الوقي للملك العمومي البلدي لا يكسب حقوقاً خاصة إذا اتخذت البلدية قراراً بالإزالة كان الهدف منه حماية ذلك الملك.<sup>159</sup>

## الفرع الثامن - مبدأ الأمان القانوني والثقة في التشريع:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- لا يحقّ للأفراد المطالبة بالإبقاء على الوضعيات الترتيبية التي تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لتنقيحها بترتيب جديدة، غير أن تحديد النص المنطبق على الوضعيات المختلفة يحكمه إعمال مبدأي التطبيق الفوري للنصوص القانونية وعدم رجوعها على نحو يقتضي إخضاع الوضعيات التي تنشأ بصورة لاحقة للنص الجديد وكل الوضعيات الجارية لما يتضمنه من أحكام فيما تظل الحقوق المكتسبة وكل الوضعيات التي تكوّنت قبل دخوله حيز النفاذ خاضعة لمقتضيات النصّ القديم الذي تمّ تنقيحه أو إلغاؤه استناداً إلى مبدأ الأمان القانوني الذي من آثاره الحدّ من سلطات الهيئات العمومية في تغيير القواعد بالنسبة للمستقبل أو تبني قرارات بأثر رجعي في ظلّ وضعيات قانونية مطابقة للتشريع.<sup>160</sup>

- لن إستحدثت الإدارة شروطاً إضافية وضيقت من شروط مضمنة بكراس الشروط وذلك خارج الصيغ القانونية المستوجبة لوضع شروط الحصول على إجازة قناة إذاعية خاصة وفق النصوص القانونية النافذة، وبصرف النظر عن أنّ المعايير المضبوطة بالبلاغ المذكور تشكل شروطاً إضافية ومستحدثة بدون سند تشريعي أو ترتيبي، فإنّ الأمان القانوني يقتضي أن يكون المعني بالترتيب على بينة مسبقة بما حتى يتمكن من توفير المطلوب منه في ملف طلب الإجازة.<sup>161</sup>

## الفرع التاسع - حقّ الملكية:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- إنّ الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الاستيلاء على العقارات غير قابلة للسقوط بمرور الزمن لتعلقها بالإعتداء على حقّ الملكية.<sup>162</sup>

- إنّ الاستيلاء يتمثل في إقدام الإدارة على نزع حيازة عقار والتصرف فيه من يد مالكة الأصلي بصفة نهائية مما ينجر عنه إنتقال جميع عناصر الملكية إليها وذلك دون إنتهاج إحدى الطرق القانونية المقررة لذلك كالانتزاع من أجل المصلحة العمومية والشراء والمعاوضة والهبة وغيرها من طرق نقل الملكية.<sup>163</sup>

- درج عمل المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ الاستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحيازة أو التصرف من يد المالك للعقار ووضع يدها عليه بصفة غير مشروعة وترتيباً على ذلك، تكون العبرة في تحقيق الاستيلاء بوضع يدها على العقار بغير وجه حقّ.<sup>164</sup>

## الفرع العاشر - الحق في التعليم:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- انقطاع تلميذ عن الدراسة على خلفية إيقافه على ذمّة التحقيق في إطار قضية جزائية وإيداعه السجن بعد ذلك بناء على صدور حكم سالب للحرية في شأنه، يظلّ بمثابة الإنقطاع بفعل القانون ولا يرتقي أبداً إلى مرتبة الإنقطاع التلقائي والإرادي عن الدراسة.<sup>165</sup>

<sup>159</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 134411 بتاريخ 12 جويلية 2016.

<sup>160</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125133 بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

<sup>161</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139541 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

<sup>162</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1/15616 بتاريخ 16 نوفمبر 2016.

<sup>163</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126247 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>164</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127399 بتاريخ 26 فيفري 2016.

## الفرع الحادي عشر - الحق في التقاضي:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبدأ التالي:

- لا مجال لتذرع الجهة المدّعى عليها بتعنت العارض وتعمّفه في استعمال حقّه في التقاضي بالنظر لاختلاف النتائج المترتبة والآثار المتحقّقة من كلا الدعويين الإدارية والعدلية من الناحية العملية.<sup>166</sup>
- يندرج إلزام المكلف العام بتراعات الدولة ببذل المصاريف وأجرة المحاماة التي تكبدها المدّعي عن جميع أطوار القضية في إطار ضمان حقّه في التقاضي.<sup>167</sup>
- لا يجوز الحرمان من ممارسة الحقّ إلّا في إطار الضرورة والتناسب بين الإجراء المتخذ والهدف المنتظر منه.<sup>168</sup>

## الفرع الثاني عشر - الحريات الشخصية:

### الفقرة الأولى - الحق في السفر:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- الحق في السفر من الحقوق الأساسية لكلّ مواطن تونسي لارتباطه بحريّة التنقل إلى خارج البلاد التونسية التي ضمنها الفصل 24 من الدستور، وبالتالي فإنّه لا يسوغ إهداره إلّا في حدود ما يجيزه القانون صراحة، على أن تُؤوّل الاستثناءات التي تنال من هذا الحقّ تأويلاً ضيقاً، كما أنّ ما تستأثر به المصالح الأمنية من سلطة في تقدير ما إذا كان السماح بالسفر من شأنه النيل من الأمن القومي التونسي أو من النظام العام أو من سمعة البلاد لا يحول دون إقرار حقّ القاضي الإداري في بسط رقابته حتى لا يؤوّل الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية.
- ولئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال بناء على وجود استثناءات أتاحتها القانون لتقييد حرية السفر إلّا أنّه أبقى ذلك موقوفاً على صدور حكم قضائي سواء من رئيس المحكمة الابتدائية أو من النيابة العمومية أو من حاكم التحقيق ضدّ حامل الجواز لتجسير السفر عليه.<sup>169</sup>
- طالما أقرت جهة الإدارة بمنعها العارض مغادرة التراب التونسي دون أن تدلي بما يثبت صدور حكم قضائي يقضي بذلك أو ما يفيد حصولها على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر يحجّر على العارض السفر لمدة محددة، فإنّ القرار المنتقد يفتقر مخالفاً للقانون.<sup>170</sup>

### الفقرة الثانية - حرية الإعلام:

خلصت المحكمة في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- 
- <sup>165</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 120808 بتاريخ 29 فيفري 2016.
  - <sup>166</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125892 بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
  - <sup>167</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135461 بتاريخ 11 ماي 2016.
  - <sup>168</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132740 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.
  - <sup>169</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 145402 بتاريخ 12 جولية 2016.
  - الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138735 بتاريخ 27 جوان 2016.
  - <sup>170</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138735 بتاريخ 27 جوان 2016.



- تكييف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للحوار التلفزيوني بأنه تبييض للإرهاب وتحريض على العنف من قبل مقدمه يكون في غير محله وفيه سوء تقدير للوقائع ضرورة إنها لم تميز بين تصريحات ضيف البرنامج الذي اعتر بصداقته لزعيم تيار إرهابي وحاول تبرئته وبين مقدم البرنامج الذي تصدى لتصريحات ضيفه. وبالتالي لم يصدر منه ما يمكن أن يروج للعنف والإرهاب أو أن يهدد الأمن العام.<sup>171</sup>

- يستشف من أحكام الفصول 31 و32 و125 و127 من الدستور أن الأصل في ممارسة الإعلام هو الحرية وأن التضييق منها هو الاستثناء الذي ينحصر نطاقه في الرقابة اللاحقة ومارسه هيئة تعديلية مستقلة في نطاق ضوابط تشريعية صريحة.<sup>172</sup>

## القسم الثاني- المبادئ المتعلقة بالوظيفة العمومية:

### الفرع الأول- القواعد المتعلقة بالمسار الوظيفي:

#### الفقرة الأولى- حقوق وواجبات الموظف:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- الإخلال بالالتزامات المضمنة بعقد تطوع في صفوف الجيش الوطني من خلال الاستقالة منه قبل انقضاء المدة التي تعهد بالتطوع أثنائها، تجعل المصاريف التي بذلت في سبيل تكوين المعني بالأمر دون موجب بالنسبة إلى المدة المتبقية من العقد سالف الذكر.<sup>173</sup>

- يتم التمييز فيما يتعلق باسترجاع مصاريف التكوين العسكري بين صنفين من المصاريف: أولهما المصاريف المتصلة بالتكوين الأساسي العسكري والتي لا تقبل الاسترجاع شأنها في ذلك شأن المرتبات التي تتعلق بمقابل الخدمات التي أسداها المعني بالأمر في نطاق العمل المناط بعهدته، وثانيهما المصاريف الخاصة بتكوينه في مجال معين بغاية إكسابه مهارات خاصة تسمح له بالتدرج في المسؤوليات والتي تدخل في عداد المصاريف القابلة للإسترجاع.<sup>174</sup>

- يحتم واجب الطاعة المحمول على العون العمومي الامتثال إلى الأوامر الصادرة عن رئيسه المباشر وإلى التدابير المتعلقة بتنظيم المصلحة التي يعمل بها ما لم تكن مشوبة باللاشريعة الواضحة والتي ينجر عن الاستجابة إليها الإضرار بالمصلحة العامة.<sup>175</sup>

#### الفقرة الثانية- الإنتداب:

##### أ) شروط الإنتداب:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- اقتضاء أحكام الفصل 98 من قانون الوظيفة العمومية التي تنص على أن السبب في انتداب الأعوان الوقتيين يكمن إما في شغل خطة شاغرة بالإدارة لنقص في الأعوان والعملة المرسمين أو تعويض عون أو عامل مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية يكون العملة العرضيون وعملة الحضائر منصهرين في نفس النظام القانوني المنطبق على الأعوان الوقتيين ضرورة أن الصبغة العرضية والوقتية للأعمال الموكولة إليهم تجعلهم منضوين تحت الصورة الثالثة من إنتداب الأعوان آنفي الذكر.<sup>176</sup>

<sup>171</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139240 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

<sup>172</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139240 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

<sup>173</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124234 بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

<sup>174</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124234 بتاريخ 28 أكتوبر 2016.

<sup>175</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 140206 بتاريخ 12 جويلية 2016.

<sup>176</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124516 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

- لا يلزم المنشور الغير نظرا لكونه لا يعدو ان يكون مجرد وثيقة إدارية ذات صبغة تفسيرية، إلا أن أحكامه تكون ملزمة للإدارة التي لا يمكنها ان تنفصى منها.<sup>177</sup>

- تتمثل الغاية من سنّ المناشير أساسا في إيجاد حلول لتسوية وضعية صنف من العملة الذي ظلّ في منأى عن كل تنظيم وتاطير تشريعي أو ترتيبي وذلك على نحو يضمن حقوقهم بصفة عادلة تماشى مع طبيعة وضعيتهم المهنية وتتفق مع حاجيات الإدارة المعنية، على أن يتم ذلك وفق دراسة لتلك الوضعيات حالة بحالة إن اقتضى الأمر دون وضع شروط إضافية من شأنها عرقلة التسوية المرجوة أو مزيد تعكير وضعيات تتطلّب حلولاً إستثنائية بالنظر إلى خصوصيتها.<sup>178</sup>

- بصرف النظر عن صبغة العمل التطوعي الذي عملت به العارضة وأشكاله لدى جهة الإدارة فإنه لا يخوّل لها الحقّ آليا في الإنتداب لديها ضرورة أن ذلك يبقى من الملاءمات المتروكة للإدارة في حدود ما يقتضيه حسن سير وتنظيم المرفق العمومي والشغورات الحاصلة في الموارد البشرية، ولا يكون ذلك إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية في الإنتداب والقائمة على المناظرة.<sup>179</sup>

- يكتسي انتداب القائمين بشؤون الجوامع والمساجد، واللذين ليس لهم صفة الموظف العمومي، صبغة وقتية وقابلة للرجوع فيها. وهو ما يخوّل للإدارة سلطة تقديرية في مواصلة تشغيلهم أو الاستغناء عنهم في أيّ وقت حسب حاجيات العمل، ولا تعفي هذه السلطة الإدارة من واجب إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها الإدارية المتعلقة بإنهاء مهامهم.<sup>180</sup>

- تتمتع الإدارة في مجال عقود الإنتداب وتحديداتها بسلطة تقديرية تراعي فيها مصلحة العمل ومردود الأعوان المتدربين سواء من حيث السيرة والسلوك أو الانضباط والجدية في أداء مهامهم ولا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا من طرف القاضي الإداري في ما شاب عملهم من خطأ فادح في التقدير أو خرق القانون أو الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.<sup>181</sup>

- صفة المدعية كعامله تم انتدابها بصفة عرضية و قابلة للرجوع فيها لا تمنحها الحقّ في المطالبة بالإنتداب بصفة قارة.<sup>182</sup>

- دفع الإدارة المدعى عليها بأن سبب رفض انتداب العارض يعود الى عدم استيفائه لشرط حسن السيرة و السلوك وذلك من خلال المعلومات والإرشادات الأمنية التي أجريت في الغرض مقابل رفضها الإدلاء بملفه الشخصي للمحكمة يجعل من قرارها عرضة للإلغاء.<sup>183</sup>

## ب) طرق الإنتداب :

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادة إلى إقرار المبادئ التالية:

- يتعلّق طلب الرجوع للعمل بعد قطع الصلّة نهائيا بالتوظيف على إثر قبول مطلب الاستقالة، بطلب انتداب جديد الأمر الذي يخضعه للسلطة التقديرية للإدارة التي تثبت في مدى توفر الشروط القانونية للإنتداب أخذا بعين الإعتبار لعدد الشغورات المتوفرة لديها مع مراعاة خصوصية الخطة المترشح إليها ومتطلباتها المهنية. وتخضع في ذلك إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري في ما شاب عملها من خطأ فادح في التقدير أو خرق القانون أو الانحراف بالسلطة.<sup>184</sup>

- يخضع تنظيم مناظرات الإنتداب أو إلغاؤها إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تراعي في ذلك جملة من المعطيات المتصلة بمدى حاجتها إلى تعزيز قدراتها البشرية وبالإمكانات المالية المتوفرة لديها، ولا يمكن تبعا لذلك إلزام الإدارة بإتمام الإجراءات المتعلقة بالمناظرات التي تمّ الإعلان عن فتحها.<sup>185</sup>

<sup>177</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124258 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

<sup>178</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124258 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

<sup>179</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125303 بتاريخ 7 ديسمبر 2016.

<sup>180</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125357 بتاريخ 15 جويلية 2016.

<sup>181</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125819 بتاريخ 31 مارس 2016.

<sup>182</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138388 بتاريخ 28 أبريل 2016.

<sup>183</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138345 بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>184</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126983 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

<sup>185</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127190 بتاريخ 29 أبريل 2016.

- ليس على الإدارة واجب دعوة المتناظرين إلى إتمام ملفات ترشحهم أو اشتراط تقديم ما يفيد تسجيلهم بمكاتب التشغيل قصد التمتع بالأحكام الاستثنائية عند احتساب السن القصوى للمشاركة في المناظرة، ضرورة أن أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المنقح والمتم خاصة بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 8 أوت 1992 تعدّ معلومة من الكافة منذ دخول ذلك الأمر حيز التطبيق وهو ما يعني الإدارة عن واجب التذكير بمقتضياته بمناسبة كل قرار فتح مناظرة.<sup>186</sup>

- تقييم المؤهلات العلمية للمرشحين وتقدير كفاءتهم للإنتداب في الرتبة المتناظر بشأنها يخضع للسلطة التقديرية للجان المناظرات ولا ييسط عليها القاضي الإداري إلا رقابة دنيا بقدر ما يشوب أعمالها من خطأ يبيّن في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.<sup>187</sup>

- يجوز للإدارة مخالفة بعض القواعد المنظمة لعملية المناظرة متى ثبت حصول ظروف استثنائية جعلت من احترام تلك القواعد أمراً مستحيلاً شرط عدم المساس بمبدأ المساواة بين المتناظرين وذلك تحت رقابة القاضي الإداري الذي يراعي، عند نظره في شرعيته عملية المناظرة، التلاؤم بين طبيعة الإجراء الذي يتم تطبيقه وخطورة النتائج المترتبة عن إلغاء المناظرة.<sup>188</sup>

- لكن كانت المناظرة عملية مركبة، فإنه يجوز تسلط النظر في الشرعية على جزء دون آخر.<sup>189</sup>

- تلتزم الإدارة بالحرص على إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن توفر عنصري الحياد والموضوعية في جميع أعضاء لجان المناظرات أو الإمتحانات التي تعينها ضماناً لتحقيق المساواة بين المتناظرين. وهي مطالبة تبعاً لذلك بالبت في مطالب القدرح التي تستهدف أعضاء تلك اللجان وتقدير جدية الأسباب التي تتأسس عليها والنظر فيما إذا كان من شأنها أن تحرم المترشح من الضمانات المتعلقة بحياض العضو المقدوح فيه، وذلك تحت الرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تفضي إلى إلغاء القرار كلما تأكّد لديه إرتكاب الإدارة خطأ يبيّن في التقدير. وتتأسس تلك الرقابة لشرط نزاهة وحياد أعضاء لجنة الإنتداب على ما يدلي به المترشح من حجج وأدلة وقرائن جدية تؤكد الخروج عن مبدأ الحياد والنزاهة.<sup>190</sup>

- التصريح بنتائج المناظرة للترقية يكون على أساس قائمة هائية تشمل الناجحين بكامل أصنافهم وذلك حسب التفوق وفي حدود الخطط المفتوحة دون أن يتم إفراد أطباء الصحة العمومية المرشحين بعنوان التكوين المستمر بقائمة خاصة وعليه فإن إعتقاد الإدارة الترتيب التفاضلي للناجحين على أساس التفوق وتطبيقه على كافة المرشحين دون تمييز بين الأطباء المرشحين بعنوان التكوين المستمر وغيرهم من المرشحين المترشحين الداخليين.<sup>191</sup>

- ضياع عدد من أوراق امتحان المشاركين في المناظرة يمثل ظرفاً إستثنائياً وأمرًا طارئاً إستحال معه على الإدارة الإلتزام بأحكام الفصل 12 من القرار المتعلق بتنظيم المناظرة التي تقتضي عرض أوراق الإختبارات على مصحّحين إثنيين وإعتقاد معدّل العددين المسندين. وطالما أن التصريح بالنتائج تم بعد إصلاح جميع أوراق الإختبارات من مصحّح واحد وعلى أساس عدد واحد لجميع المشاركين، فإنه لم يقع المساس بمبدأ المساواة بين المتناظرين، ولا يقوم ذلك مقام السبب القانوني لإلغاء المناظرة.<sup>192</sup>

### الفقرة الثالثة - التبرص والترسيم:

خلصت المحكمة الإدارية في هذه المادّة إلى إقرار المبدأ التالي:

- الإدارة غير ملزمة بتبرسيم عملة الحضائر بعد قضائهم لفترة من الزمن في الخدمة، طالما أن المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية محدودة زمنياً قابلة للرجوع فيها وأنه لا يمكن مطالبتها بذلك إلا متى وقع إنتداهم طبقاً للصيغ القانونية ليشغلوا خطة قارة بقانون الإطار.<sup>193</sup>

<sup>186</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132383 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>187</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127918 بتاريخ 12 جانفي 2016.

<sup>188</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124773 بتاريخ 29 مارس 2016.

<sup>189</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 125941 بتاريخ 31 ماي 2016.

<sup>190</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132383 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>191</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 122368 بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

<sup>192</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124773 بتاريخ 29 مارس 2016.

<sup>193</sup> الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124870 بتاريخ 12 جانفي 2016.

